

ان الصلاة الكسوف هيية تخصها من التطويل الزيادة على العادة في الغناء
وعنه ومن زيادة ركوع في كل ركعة وقد وردت زيادة في ذلك من طريق
اخرى فعند مسلم من وجه اخر عن عائشة واخر عن جابر في كل ركعة اربع ركوعات
ولابن داود من حديث ابن من كعب والبراء من حديث علي ان في كل ركعة خمس
ركوعات ولا تخلوا الشاد منها عن طرفة ونقله ابن القيم في المحرر عن النسا في
والبضار في كبرها انما وجد وان الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلط من بعض
الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجعلها ان ذلك كما
يؤمنه ابن ابراهيم عليه السلام واذا اتخذت القصة تعين الاخذ بالماج ومع
بعضهم بين عن الاحاديث بنعدد الواحدة فان الكسوف وقع مرة واحدة
كل من هذه الوجوه جائز وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم
من الشافعية يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك فهو من الاختلاف المباح وقوله
النووي في شرح مسلم وابدي بعضهم ان حكمه في الركوع والتفريق
حسب سرعة الاجل وبطبيعة حين وقع الاجل في اول ركوع اقتصرت على مثل
الثالثة وحين ابطأ زاد ركوعا وحين زاد في الابطأ زاد في الثالث وهكذا الى
غاية ما ورد في ذلك **وتعقبه** النووي وغيره بان ابطأ الاجل وعدمه لا يعل
في الاجل ولا في الركعة الاولى وقد تغتصب الروايات عن عدد الركوع
في الركعتين سواء وصلا على انه مقصود في نفسه متوهم في الالحاق بالثاني
محمدا من فتح الباري **وعده** امام احمد الله عليه السلام جملة ما والني عليه
وشهد ان لا اله الا الله وشهد انه عبده ورسوله ثم قال ايها الناس انزلوه
بانه ان كنتم تعلمون اني قصرت عن شي من بليغ رسالاتي في هذا الشهر فلي في ذلك
فقيام رجل فقال لشهد انك بلغت رسالاتي ركعتين ولا شئك وقضيتك
الهي عليك ثم قال وايم الله لقد تكلمت منذ كنت اصل ما التزم لا قوة من امر دينكم
واخرتكم وانه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج بلا تون كذا باخرهم الا عو والديع
من تبعه لم ينفعه صلواتي عليه وفي البخاري قالت عائشة قال سمنا خطيبا النبي صلى الله
عليه وسلم وقد اختلف في الخطبة فيه فاستبها الشافعي واما ساجي واكثر أهل الحديث
وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن احمد ذلك وقالت صاحب الحديث من الخطبة ليس
في الكسوف خطبة لا نه لم ينشأ وتعقب بان الاحاد بينه نبوت فيه وهي
ذات كثرة والمشهور عند المالكية ان لا خطبة لما علم ان حالها ركوعا والحدوث وفي
ذكر الخطبة والجاب بعضهم بانه صلى الله عليه وسلم لم يقصد بها الخطبة خصوصا

والغارات

والغارات ان بين البحر ارض من اجتمعان الكسوف فليوت بعض الناس وتعقب ما في الاصححة
الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شواهد ما من الحديث والشواهد الموعظة وغيره ذلك
ما تضمنته الاحاديث في يتنصر على اعلام بسبب الكسوف والاصل مسلم وعنه لا ينشأ
والنصايص لا يثبت لا بدليل انتهى **ومن** المغيرة بن شعبه عن ابي بصير عن ابي عبد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال انما ركعتي التي سلمت بها ابراهيم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ابنا من امان الله تعالى لا ينكسفان الموت
احد ولا الحياة فاذا ارتجوا ضلوا وادعوا الله وابراهيم هو ان النبي صلى الله عليه وسلم
وقد ذكره ابو راحل السدي انه مات في السنة العاشرة من الهجرة فقبل في ربيع الاول
وقبل في ذالحجة والاكبر على ما وقعت في عاشوراء الشهر وقيل في ربيع وقيل في ربيع
عشره ولا يصح منها على قول ذالحجة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكركم
في حج وقد ثبت انه شهد وفاته وكان في المدينة بالليل فمات في سنة
تسع فان ثبت فيصح وجزمه النووي بانها كانت سنة المدينة فلهذا كان في اول
ذو القعدة حين رجع منها وفيه المذهب ابطال ما كان أهل المدينة يعتقدونه من
تأثير الكواكب في الارض فلبس الخطابي كانوا في المدينة يعتقدون ان الكسوف فيوج
حدوث كسوف الارض من موت او ضرر فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتقاد بال
وان الشمس والقمر خلقان سبحان الله ليس هما سلطان في غيرهما ولا قدوم اللذخ عن انفسهما
ومن عداه ابن عمرو قال لما كسفت الشمس على عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم نودي
ان الصلاة جامعة رواه البخاري وقوله ان بغية الهرة وتخفيف النون وهي المغسوة
وفي رواية له ومسلم في حديثك عائشة بك صلى الله عليه وسلم مناديا فنادي الصلاة
جامعة قال ابن دقنق الجعد هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك وقد اجعوا على انه
لا يؤذن لها ولا نفاه **وروي** ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف في الحرم الفجر
ركعتين مثل صلواتك واخرجه الدارقطني ايضا وقدم رد علي بن اطلق كان من شيب
الله صلى الله عليه وسلم لم يصل في كسوف القمر منهم من اول قوله صلى الله عليه وسلم
بجوابه الروايتين وقال ابن القيم في المحرر لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلى
في كسوف القمر جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة له ان العن حنيفة في السنة الثانية
صلى النبي صلى الله عليه وسلم بصحبه صلاة الكسوف فكانت اول صلاة كسوف في
الاسلام وهذا ان لم ينقل في الشاهد المذكور وقد جزم به الخطابي في سيرته المختصرة
وتبعه الخطابي في الدون الحرفي في نظيره في البخاريين حديثك عائشة جهرا النبي صلى
الله عليه وسلم في صلاة الكسوف بغاها فاذا فرغ من قراته بقر فركع واذا فرغ من